

تاج العروس من جواهر القاموس

والجَمْعَاءُ : النّاقّة الكافّة الهَرَمَة عَن ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . والجَمْعَاءُ من البَهَائِمِ : السّتي لَمْ يَذْهَبُ من بَدَنِهَا شَيْءٌ وَمِنْهُ الحَدِيثُ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءٍ أَي سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ مُجْتَمِعَةٌ الأَعْضَاءِ كَامِلَاتُهَا فلا جَدْعٌ ولا كَيْسٌ . وجَمْعَاءُ : تَأْوِيلُ أَجْمَعٍ وهو وَاحِدٌ في مَعْنَى جَمْعٍ وجَمْعُهُ : أَجْمَعُونَ . وفي الصّحاح : جُمِعَ جَمْعٌ جُمُوعَةٌ وجَمْعٌ جَمْعَاءٌ في تَوَكِيدِ المُؤَنَّثِ تَقُولُ : رَأَيْتُ النِّسْوَةَ جُمِعَ غَيْرَ مَصْرُوفٍ وهو مَعْرُوفَةٌ بِغَيْرِ الأَلْفِ واللّامِ وكذلك ما يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ التَّوَكِيدِ لِأَنَّه تَوَكِيدٌ لِلْمَعْرُوفَةِ وَأَخَذْتُ حَقِّي أَجْمَعٍ في تَوَكِيدِ المُذَكَّرِ وهو تَوَكِيدٌ مَحْضٌ وكذلك أَجْمَعُونَ وجَمْعَاءُ وجُمِعَ وكذلك أَجْمَعُونَ وجَمْعَاءُ وأَكْتَعُونَ وأَبْتَعُونَ وأَبْمَعُونَ لا يَكُونُ إِلَّا تَأْوِيلُ كَيْدًا تَابِعًا لِمَا قَبْلَهُ لا يُبْتَدَأُ ولا يُخَيَّرُ به ولا عِنْدَهُ ولا يَكُونُ فاعِلًا ولا مَفْعُولًا كما يَكُونُ غَيْرُهُ مِنَ التَّوَكِيدِ اسْمًا مَرَّةً وتَوَكِيدًا أُخْرَى مِثْلُ : نَفَسُهُ وَعَيْنُهُ وكُلُّهُ . وَأَجْمَعُونَ : جَمْعٌ أَجْمَعٍ وَأَجْمَعٍ وَاحِدٌ في مَعْنَى جَمْعٍ وَلَيْسَ لَهُ مُفْرَدٌ مِنَ لَفْظِهِ والمُؤَنَّثُ جَمْعَاءُ وكانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعُوا جَمْعَاءَ بالألفِ والتّاءِ كَمَا جَمَعُوا أَجْمَعٍ بالواوِ والنُّونِ ولكنَّهُمُ قالُوا في جَمْعِهَا : جُمِعَ . انتهى ونَقَلَهُ الصّاغانيُّ أَيضًا هَكَذَا . وفي اللّسانِ : وجَمِيعٌ يُؤَكِّدُ به يُقَالُ : جاءُوا جَمِيعًا : كُلاًّ هُمُ وَأَجْمَعٌ مِنَ الأَلْفِاطِ الدّالّةِ عَلَيِ الإِحاطَةِ وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ ولكنَّهُ يُلَمُّ به ما قَبْلَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَيُجْرِي عَلَيِ إِعْرَابِهِ فلذلكَ قالَ النّحويُّونُ : صِفَةٌ والدّلِيلُ عَلَيِ أَنَّه لَيْسَ بِصِفَةٍ قَوْلُهُمُ : أَجْمَعُونَ فلو كانَ صِفَةً لَمْ يَسْلَمُ جَمْعُهُ ولو كانَ مُكَسَّرًا والأُنْثَى جَمْعَاءُ وكِلَاهُمَا مَعْرُوفَةٌ لا يُنْكَرُ عِنْدَ سَيِّبِوَيْهِ . وَأَمَّا ثَعْلَبٌ فَحَكَى فِيهِمَا التَّنْكِيرَ والتّعْرِيفَ جَمِيعًا يَقُولُ : أَعْجَبَنِي القَصْرُ أَجْمَعٌ وَأَجْمَعِ الرُّفْعُ عَلَيِ التَّوَكِيدِ والنّصِّبِ على الحالِ والجَمْعُ جُمِعَ مَعْدُولٌ عن جَمْعَاوَاتٍ أَوْ جَمْعَائِي ولا يَكُونُ مَعْدُولًا عَن جُمِعٍ لِأَنَّ أَجْمَعًا لَيْسَ بِوَصْفٍ فَيَكُونُ كَأَحْمَرَ وحُمْرٍ . قالَ أَبُو عَلِيٍّ : بابُ

أَجْمَعُ وَجَمْعَاءَ وَأَكْتَعُ وَكَتْعَاءَ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّتِهِ إِنََّّمَا
هُوَ اتِّفَاقٌ وَتَوَارُدٌ وَقَعَّ فِي اللَّغَةِ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي وَزْنِهِ مِنْهَا
لَأَنَّ بَابَ أَفْعَلَ وَفَعَلَاءِ إِنََّّمَا هُوَ لِلصِّفَاتِ وَجَمْعُهَا يَجِيءُ عَلَى هَذَا
الْوَضْعِ نَكَرَاتٍ نَحْوُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَأَصْفَرُّ وَصَفْرَاءَ وَهَذَا وَنَحْوُهُ
صِفَاتٌ نَكَرَاتٌ فَأَمَّا أَجْمَعُ وَجَمْعَاءُ فَاسْمَانِ مَعْرُفَتَانِ لَيْسَا
بصِفَتَيْنِ فَإِنََّّمَا ذَلِكَ اتِّفَاقٌ وَقَعَّ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُؤَكَّدِ بِهَا
وَيُقَالُ : لِكُلِّ هَذَا الْمَالِ أَجْمَعُ وَلِكُلِّ هَذِهِ الْحِنْدِطَةِ جَمْعَاءُ . وَتَقَدَّمَ
الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ ت ع . وَفِي الصَّحاحِ : يُقَالُ : جَاءُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَتَضَمُّ
الْمِيمُ كَمَا تَقُولُ : جَاءُوا بِأَكْلَابِهِمْ جَمْعُ كَلَابٍ أَيْ كُلَّهِمْ . قَالَ ابْنُ
بَرِّيّ : وَشَاهِدُ الْآخِرِ قَوْلُ أَبِي دَهْبَلٍ : .
فَلَايَتَ كُؤَانِينًا مِنْ أَهْلِي وَأَهْلِهَا ... بِأَجْمَعِهِمْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ
لَجَّجُوا